

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١

بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تذبح جميع الحيوانات التي تستورد من الخارج بفرض ذبحها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها أول محجر من المحاجر البيطرية بالإقليم المصري .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة باتفاقه مع وزير التكوين أن يصدر قراراً بإطالة هذه المدة في المحاجر التي يعينها .

مادة ٢ - يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الرسوم التي تحصل على إيداع الحيوانات في المحاجر البيطرية على أن يكون الحد الأقصى لما يحصل على الرأس من الماشية مائة مليم وعلى رأس الضأن أو الماعز عشرين مليمًا في اليوم وعلى أن يكون هذا الرسم شاملاً الإقامة والمياه والحراسة .

ولا يحصل رسم الإيداع عن مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - يتم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة إيداعها بالمحاجر البيطرية فإذا قصر في ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابها طبقاً للفتاى التي يحددها وزير الزراعة بقرار منه .

مادة ٤ - كل من خالف أحكام المادة الأولى يلزم بدفع مبلغ قدره جنيه واحد عن كل رأس من المواشى ، ومائتا مليم عن كل رأس من الأضغان أو الماعز ، وذلك بقرار يصدر من الجهة المختصة ويحصل بالطريق الإدارى . ولوزارة الزراعة أن تذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وحسابه ، ويجوز لها بيع لحومها لاستيفاء قيمة الغرامة ورسوم الإيداع وكافة المصاريف الأخرى .

مادة ٥ - تلتقى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٩ بإلغاء رسوم الإقامة بالكورتينات البيطرية ، و١٠ مايو سنة ١٩٥٠ بإعفاء حيوانات الذبح الواردة من أى جهة من الرسوم السابقة أسوة بما هو متبع من الوارد من بركة والسودان ، و١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بإقرار القرارات التي أصدرتها لجنة التكوين العليا بخصوص مدة الإعفاء من رسوم الإقامة والمحجر التي تحصل على الحيوانات الواردة من الخارج والمعدة لحومها للأكل و١٦ يونيو سنة ١٩٥٦ بإعفاء الماشية البقرية من رسوم الكورتينات والإقامة والحراسة والمياه لمدة ٤٥ يوماً من تاريخ وصولها للأرض المصرية .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١

بإعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بختلف أنواعها من بعض الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم بتد جديد برقم ٦ مكرراً نصه الآتى :

٦ مكرراً - تعفى الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بختلف أنواعها من الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من أدوات ومعدات ومهمات وماكينات وآلات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديداتها قرار من وزير الخزانة وبالتفاق مع وزير الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦١

بتفويض وزير الحربية أو من ينيبه في منح تراخيص الإشغال المؤقتة على الأملاك العامة البحرية في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتولى وزير الحربية منح تراخيص الإشغال المؤقتة للأملاك العامة البحرية في الإقليم السوري ويحدد بقرار منه الشروط التي يتم بها منح هذه التراخيص .

وللوزير أن ينيب غيره في منح تراخيص الإشغال المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر